

# 700 تحقيق منيف الرتبة أ د مساعد الطيار

مساعد الطيار

الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على محمد النبي الامین وعلى الله وصحبه الكرام وعلى من تبعهم الى يوم القيمة اه اما بعد اه فنبدأ هذا اليوم يوم السبت - 00:00:01

بالكتاب الثاني من كتب الامام العلائي رحمه الله تعالى بعد ان اخذنا كتابه الاول بكتاب منيف آآ الرتبة في من ثبتت له الصحبة وهذا كتاب اجمال الاصابة في اقوال الصحابة - 00:00:25

الكتاب الاول اشبه ان يكون توطئة لهذا الكتاب وقد احسن المنظمون حفظهم الله ومال لذلك ان جعلوا الكتاب الاول في الاسبوع الاول لانه مقدمات وممهدات في التعريف بالصحابي ومنزلته وبعض الشبه التي اثيرت - 00:00:46

حول عدالة الصحابة ثم في هذا الكتاب سيكون الحديث عن الاحتجاج بقول الصحافي وهذا الموضوع ومهم للغاية وستتكرر عندنا بعض الاحتجاجات لاننا سنضطر اليها وهذا التكرار الذي سيقع آآ مما لا بد منه - 00:01:10

ولهذا ارجو آآ الا يعني آاه تشعر بشيء من الملل في تكرار بعض القضايا لان المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب يذكر مسائل وبعض هذه المسائل احيانا تكون نظرية - 00:01:38

فنحن بحاجة الى يعني دعم هذه القضايا النظرية بشيء من الحجج التي يستبين بها طالب العلم منزلة قول الصحافي ولعلنا ان شاء الله بعونه وتقديره آآ نبدأ بفكرة هذا الكتاب - 00:01:59

كما بينها الامام العلائي رحمه الله تعالى. وكما قلنا سابقا بأنه كان ينظم كتبه ومسائله بل علائي رحمه الله تعالى تكلم عن هذه المسألة في اطراف الطرف الاول في قول الصحافي اذا اشتهر بينهم - 00:02:21

جميعا ولم ينكروها. والطرف الثاني في قول الصحافي اذا اطلع عليه غيره ولم يعلم انتشاره بينهم جميعهم اه والطرف الثالث قول الصحافي اذا لم يشتهر والطرف الرابع ان يخالف الصحايب في الحكم على قولين او يختلف الصحايبة في الحكم على قولين - 00:02:42

فاكثرروا بهذه المسائل التي سيدركها العلائي رحمه الله تعالى ولعل نبدأ بالكتاب وشرعه مستعينين بالله سبحانه وتعالى ان يوفق ويعين على تجلية هذا الامر انه سميع مجيب تفضل باسم الله الرحمن الرحيم - 00:03:05

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد بن عبدالله وعلى الله وصحبه والتبعين له باحسان الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين امين قال الامام الحافظ صلاح الدين - 00:03:29

خليل ابن كيكل ديل علائي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدارين في كتابه الموسوم باجمال الاصابة في اقوال الصحابة باسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقني الا بالله اما بعد - 00:03:49

حمد لله الذي فضل هذه الامة الامة على سائر الامم وجعل للصدر الاول من ذلك اكثر الانصباء واوفر القسم واحتضانهم لصحبة نبيه عليه السلام المبعوث بمحاسن الشيم ومجامع الحكم وهداهم بما شهدوا من احوال وفهموا من اقواله وشاهدوا من افعاله الى ارشد لقب - 00:04:06

فهم خير القرون بالاجماع واولاها بالاقتداء والاتباع واهل البأس والكرم فهذا تحقيق ما اختلف فيه من الاحتجاج باقوال الصحابة المنفردة وما في ذلك من المذاهب المتعددة مع بيان مداركها وايضاح مسالكها والجواب عما لا يعتمد منها. وازاحة الشبه والانفصال عنها. وعلى الله الاعتماد - 00:04:31

ومنه العون واياه نسأل التوفيق والصون فهو على كل شيء قدير وبالاسعاف جدير والكلام في هذه المسألة ينحصر في اطراف الطرف الاول اذا قال الواحد منهم رضي الله عنهم جميعا قول او اكثر من الواحد كالاثنين والثلاثة واشتهر ذلك بين الباقيين - 00:04:58

ولم ينکروه ولا ظهر منهم موافقة لذلك القائل بقول او فعل ولا انكار. وهذا هو المسمى الاجماع السكوتى ولائمة الاصوليين في تصوره طريقان احداهما من جعل ذلك في حق كل عصر من عصور المجتهدين وهذا هو الذي صرخ به الحنفية في كتبهم واما - 00:05:22  
الحرمين والشيخ ابو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع وفخر الدين الرازى في كتبه وسائل اصحابه وسيف الدين ابن الحاجب في مختصريه وغيره والخرافي من المالكية وغيره من المتأخرین وتفصیل المذاهب على هذه الطریقة ان الامام احمد بن حنبل رحمه الله وجمهور الحنفیة وكثیرا من اصحابنا رضي الله تعالى عنهم - 00:05:46

قالوا انه اجماع وحجة. ومنهم من عزاها الى الامام الشافعی رضي الله تعالى عنه وكذلك قال بعض المعتزلة لكن شرط الجبائی لكن شرط الجبائی ابو علي وغيره منهم في ذلك انقراض انقراض - 00:06:14

والذی ذهب اليه جمهور اصحابنا رضي الله عنهم وبعض الحنفیة وداود الظاهري ان ذلك لا يكون اجماعا ولا حجة قال الامام في البرهان هو ظاهر مذهب الامام الشافعی رضي الله عنه. ونقله الغزالی في المنخول عن الجديد. نعم يا شيخ لو تكرمت - 00:06:31  
قد قليلا اه بسم الله الرحمن الرحيم آ المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب كما تلاحظون ينافق آ هذا القول على مذاهب الاصوليين والفقهاء وخصوصا على مذاهب الاصوليين والاصوليون رحهم الله تعالى - 00:06:53

في كتبهم نجد ان لهم في بعض الاحيان بعض الاراء التنظیریة التي قد لا يوجد لها شيء من المثال والسبب في ذلك ان بعض هذه البحوث يكون اه نظريا عقليا بحثا - 00:07:15

بحيث انه يتصور المسألة هكذا يعني تصورها في الذهن هكذا ثم يذكر ما فيها من الاحتمالات العقلية لكن اذا بحثنا عن مثال لهذه المحتملات التي يذكرها بعض الاصوليين او شيء منها لا نجد لها - 00:07:34

مثالا بل احيانا قد نجد الدليل بخلاف التنتظیر اه الاصول الذي كان سببه هو مجرد ذكر المحتملات هذه قضية مهمة ينتبه لها طالب العلم الذي يقرأ في كتب الاصول انه قد تذكر بعض - 00:07:58

القواعد او بعض المسائل التي هي افتراض ذهنی اما ان لا يوجد لها مثال واما في بعض الاحيان تكون مخالفة لبعض الادلة والسبب فيها هو انها اخذت بالتصور العقلي المجرد - 00:08:19

هذه مسألة ولها في بعض ما سيأتي ذكره مما سيذكر المؤلف هو نابع من هذه القضية التي ذكرتها لكم القضية الاخرى انه من المعلوم عند طلاب العلم اختلاف البحث الاصولي بين - 00:08:39

ما يسمى طریقة المتكلمين وهي طریقة الشافعیة وطریقة الاحناف ثم هناك من المتأخرین من جمع بين الطریقتین اشتهرت هكذا طریقة الشافعیة او تسمی احيانا طریقة متكلمين لائمة متكلمي الشافعیة في الغالب - 00:08:58

وهذه الطریقة اغلبها يكون بحثا في التقعید ثم التمثیل له ويغلب على طریقة الاحناف الانطلاق من المثال الى التقعید فهم يبحثون عما قاله ابو حنیفة واصحابه ثم يبنون على هذا القواعد - 00:09:22

وهذه مسألة علمیة يحسن ايضا من طالب العلم ان ينتبه لها في جميع العلوم ليس فقط في اصول الفقه ويا ان العلم اما ان ينطلق فيه من قواعد وتضرب له الامثلة - 00:09:46

اما ان ينطلق من الامثلة لاستخراج القواعد ولا شك ان الاسلام ذهنا وعقولا هو الانطلاق من الامثلة لاستخراج القواعد لكن نتكلم نحن الان عن الامثلة اذا كانت من الكتاب والسنة ومن اقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فهذه هي افضل الطرق - 00:10:03

وهي التي بنى عليها الشافعی كتابا الرسالة فالشافعی رحمه الله تعالى كان ينطلق من هذه الامثلة ليقرر القواعد والاصول التي قررها في كتاب الرسالة وهي التي طبقها في عامة فقهه في كتاب الام - 00:10:25

وغيرها من كتبه لكن هذه الطریقة التي ذهب اليها الشافعی رحمه الله تعالى تغيرت بسبب دخول علم الكلام واحتلاط علم الكلام باصول الفقه ظهر ما يسمى بطريقۃ المتكلمين فهذه ننتبه لها ونحن نقرأ عموما في كتب الاصول او في هذه آ الرسالة. لأن تصور

هذه العلوم وكيف نشأت يفيد في قراءة مثل هذه الاقوال التي نجدها مثل هذه الاقوال التي نجدها العلائي رحمه الله تعالى لم يذكر لنا ما المراد بقول الصحابي وسرد علينا قول الصحابي وحكم الصحابي - 00:11:12

الحكم والفتوى الى اخره فيمكن ان ننبه على قول الصحابي هو ما يثبت عن الواحد من الصحابة وطبعا ذكر قد يكون الاثنين او الثلاثة يعني ما يثبت عن الواحد من الصحابة - 00:11:34

يحسن التنبيه على ان هذا الذي يثبت لا يخالف قوله مثروعا يعني لا يخالف كتابا ولا سنة بمعنى انه قول خاص بالصحابي وهذا القول قد يكون رأيا قد يكون فتوى قد يكون فعلا - 00:11:50

اما ذكر عن الصحابي وان يكون هذا مما اجتهد فيه الصحابي. يعني ظهر فيه اجتهاد الصحابي مثل التعريف يوم عرفة وهو المكتوب في المسجد يوم عرفة. فقد كان ابن عباس يفعله - 00:12:11

هذا يعتبر ماذا مذهب لابن عباس وهذا عمله باجتهاده لا يذكر عن غيره لا يذكر عن غيره الجلوس يوم عرفة مخصوصا مقصودا في المسجد مثلا على سبيل المثال هذا القول - 00:12:31

سواء كان حكما شرعا او كان امرا عقديا او كان امرا سلوكيا فكل هذه يشملها قول الصحابي لكن لما كان عمل الاصوليين مرتبط بالاحكام الشرعية جاء حديثهم منصبا على الحكم الشرعي - 00:12:52

وفي دروسنا هذه نريد ان ننقل الموضوع الى اوسع من ذلك والحكم فيها سواء لكن لينتبه طالب العلم ان الامر في قول الصحابي سواء سواء كان في اللغة او كان في السلوك - 00:13:15

او كان في الفقه او كان في التفسير او كان في الاعتقاد الحكم فيها ماذا واحد وبعض طلاب العلم قد يغفل عن مثل هذا الامر اذا قرأ ما يقوله الاصوليون يظن ان هذا مخصوص - 00:13:33

فقط بماذا بالاحكام الشرعية بالفقه نقول لا الصواب ان الكلام عن قول الصحابي واحد في الجميع العلائي رحمه الله تعالى ذكر بدایة اذا قال الواحد منهم قوله او اكثر من الواحد كالاثنين والثلاثة - 00:13:50

واشتهر بين الباقيين ولم ينکروه ونظر ولا ظهر منهم موافقة لذلك القائل بقول او فعل ولا انكار. يعني لاحظ الان القيودات التي ذكرها نحن الان اذا امام قول صحابي او صحابيين او ثلاثة - 00:14:09

قال له ما جمع قليل من من الصحابة خصوصا لو كان واحدا ففرج ما هي الان الضوابط اللي ذكرها عندنا اول ظابط انه اشتهر ذلك بين الباقيين. يعني هذا القول الذي عمل به صحابي - 00:14:25

او قال بصحابي ان يشتهر هذا واحد القيد الثاني الا ينکر عليه لانا نعلم من حال الصحابة انهم لا يقررون الباطل ولهذا اذا رجعنا الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم نجد انهم قد يعترض بعضهم على بعض ويستدرك بعضهم على بعض - 00:14:42

بالاحكام او في الرواية مما يدل بمجموعه على ان الصحابة لم يكونوا يقررون الخطأ. وهذا من باب الامر بالمعرفة والنهي عن المنكر قال ولا ظهر منهم موافقة لذلك القائل لانه لو ظهر موافقة بقول - 00:15:05

او فعل فهذا سيكون يدخل في باب ايش؟ الاجماع قال ولا انكار يعني لم يقع منهم هذا ولا ذاك؟ يعني لا بقول او بفعل انكار منهم فاذا الان اذا لم يخالف - 00:15:26

احد من الصحابة قول هذا الصحابي او الواحد والاثنين وانه اشتهر بينهم وانه لم يقع انكار منهم عليه ويزاد قيد ذكره العلماء ايضا غير ما ذكر لعله يأتي وهو ان لا يعرف نص يخالفه - 00:15:43

لا يعرف نص يخالفها وهذا مهم جدا لان الله سبحانه وتعالى امرنا في حال الخلاف ان نرجع الى ماذا؟ فردوه الى الله والرسول. فالرد الى الله الى كتابه والرد الى الرسول صلى الله عليه وسلم. الى سنته - 00:16:04

فاذا وجد نص صريح صحيح يعني صريح لا يختلف في مفهومه ان مراد الله فيه كذا او مراد النبي صلى الله عليه وسلم فيه كذا واجتهد صحابي فوق اجتهاده على خلاف هذا - 00:16:20

فاننا لا نقبله يعني اذا هذا يمكن ان يضاف قيلا طيب اذا عندنا عدم المخالفة احد من الصحابة انه سؤلنا اذا خالفوا كيف يكون الا  
يعرف نص يخالفه وان يشتهر - 00:16:38

بينهم والا يقع منهم نكير عليه هذه اذا وجدت فهذا هو قول الصحابي وما هو حكمهم المؤلف رحمة الله تعالى ذكر ان هذا يسمى  
بالاجماع السكوت يسمى بالاجماع السكوت والاجماع السكوت العلماء لهم فيه كلام - 00:16:57

لكن اعنينا تصور المسألة مثل ما ذكر الامام رحمة الله تعالى وذكر طريقة ائمة الاصول في تصور هذه المسألة وستلاحظون في ذكر او  
في بعض ما يذكره بعضهم كما قلنا هو شيء من ماذا؟ شيء من - 00:17:23

النظر العقلي النظر العقلي وهذا النظر العقلي قد يكون يخالف فيه نظر عقلي اخر وايضا يذكر هنا اقوال العلماء عموما سواء كانوا من  
الاصوليون سواء كانوا من اصولي المعتزلة او كانوا من غيرهم. فالمسألة في هذا في ذكر المؤلف هو جمع لما قاله علماء - 00:17:43

الاصول. ولها قال شرط ابي علي الجباء والمعتزلة وآخرون قال شرطهم في ذلك انقراض العصر شرطهم في ذلك انقراض العصر لكن  
انقراض العصر عندها هنا يقع فيه اشكال وهو انتكلم عن الصحابة - 00:18:11

فلا يلزم من انقراض عصر الصحابة انقراض ماذا الصحابة يعني لا ينسى هناك تلازم بين انقراض العصر وانقراض ايش؟ الصحابة فاما  
يقال الصواب هو انقراض هذه الطبقة انقراض هذه الطبقة - 00:18:35

لانه قد يقول قائل من الصحابة ويكون هناك جماعة من التابعين الكبار متواوفرون فكيف يكون الحكم في ذلك سيبقى عندنا اشكال  
من هذه الجهة وانما العبرة عندنا بماذا؟ بالصحابة وليس - 00:18:51

العصر ولو افترضنا انقراض الصحابة قبل العصر فهذا كاف في انقراض هذه الطبقة اذا الضابط هو انقراض هذه الطبقة فاذا بقي واحد  
منهم من قال بقول فالاصل ان قوله ماذا - 00:19:08

معتبر ويكون قول صحابي. طبعا لاحظوا كل هذه تكلم عنها ماذا؟ افترضات لنتصور المسألة. نعم احسن الله اليكم قال الحافظ رحمة  
الله وذهب ابو بكر الصيرفي من اصحابنا رضي الله عنهم وابو هاشم بن الجبائي الى انه حجة وليس باجماع - 00:19:24

وقال ابو علي ابن ابي هريرة ان كان ذلك حكما من الاحكام لم يكن سكوت الباقيين اجماعا ولا حجة وان فتواي كان سكوتهم اجماعا  
معذرة معيش الان قول آآ اي بكر وقول ابي هاشم من معتزلة انه حجة وليس باجماع - 00:19:48

هذا يشكل علينا في قضية المصطلحات يعني كل اجماع حجة لكن هل كل حجة اجماع الجواب لا فاذا مصطلح الحجة اوسع من  
مصطلح ايش الاجماع لكن لا نستطيع ان نحكم لماذا فرق هؤلاء بين الحجة والاجماع - 00:20:09

لان الاجماع حجة وادا كان حجة سواء كان اجماعا او ليس باجماع فالنتيجة واحدة بمعنى ان النتيجة من قوله حجة وليس باجماع  
واحدة بالنسبة لنا ما دام حجة فلا يعنينا بعد ذلك لانا نحتاج الى التطبيق والعمل ان نعمل بقول الصحابي او لا نعمل - 00:20:29

الان كان عند هؤلاء الا ان كان عند هؤلاء امر اخر في مثل هذه المصطلحات والا نقول ان كل اجماع حجة وليس كل حجة من طريق  
الاجماع لانه قد تكون عندنا اشياء حجة لكن ليست من طريق - 00:20:50

الاجماع ايضا ما ذكره عن ابي علي ابن هريرة قال اذا كان ذلك حكما من الاحكام لم يكن سكوت الباقيين اجماعا ولا حجة وان فتواي  
كان سكوتهم اجماعا يعني كان يفرق بين الفتوى وبين الحكم - 00:21:07

الشرعى والصحيح انهما سواء لان المسألة مرتبطة بالعمل. هل نعمل قول الصحابي او ما نعمل يعني كونه هذا فتواي او كونه حكم هذا  
قيد زائد لا يؤثر على ماذا لا يؤثر على طلب - 00:21:24

الفقيه او طلب طالب العلم هل يعمل او لا يعمل بمعنى اتنا قلنا حكم بالنسبة لنا نحن لا يؤثر او اذا قلنا انه ايش؟ فتواي بالنسبة لنا ايضا  
لا يؤثر - 00:21:43

لان الذي يؤثر عندنا هل صحيح التفريق بين الحكم والفتوى؟ وما الدليل على التفريق بين الحكم والفتوى ليس هناك دليل يفرقوا بين  
الحكم والفتوى عند الصحابي وانما هو هذا كما قلنا ونظر ايش؟ عقلي في التفريق بين - 00:21:56

امرین متناظرين عند الصحابي. نعم قال وعكس الاستاذ ابو اسحاق الاسفارىني فقال يكون اجماعا في الحكم دون الفتيا واختار

الامدي في في الاحكام ان يكون حجة وليس باجماع وهو قريب من قول الصيرفي وابي هاشم - 00:22:15  
ووافقه ابن الحاجب في مختصره الكبير ورد ورد في الصغير اختياره بين ان يكون اجماعا او حجة قال والطريق الثانية؟ طبعا  
يبدو والله اعلم كما نعلم ان قضية انكار الاجماع - 00:22:36

قضية انكار الاجماع لا شك ان فيها ايش؟ اشكالا لان الاجماع يعتبر من ماذا؟ من المصادر المعتبرة الكتاب والسنة والاجماع والقياس  
فكان رتبة الحجة اقل عندهم من رتبة ايش الاجماع وهذا صحيح بمعنى انه لو قلنا بأنه اجماع - 00:22:52  
فمعنى ذلك انه سيترتب على منكر قول الصحابي ما يترتب على الاجماع يعني ما يترب على قال اجمعنا قال والطريق الثانية قول  
من خص سورة المسألة بعصر الصحابة رضي الله عنهم دون من بعدهم - 00:23:12

قال ذلك من اصحابنا رضي الله عنهم ابو الحسن القطان في كتابه اصول الفقه وابو ناصر بن الصباغ في كتابه العدة وابو المظفر ابن  
السعاني في كتابه الحجة. والغزالى في المستصفى والمنخول. وابن برهان وغيرهم - 00:23:31  
وقاله القاضي عبد الوهاب من المالكية واختاره القرطبي من متأخرتهم كما سيأتي والشيخ موفق الدين الحنبلي في الروضة وخصه  
بالمسائل التكليفية وقال عن احمد رحمة الله ما يدل على انه اجماع - 00:23:49

وحكى هؤلاء المذاهب نحوا مما تقدم ونقل ابن السعاني عن ابي بكر الصيرفي انه قال في كونه حجة لا اجماع وقيل ان هذا مذهب  
الامام الشافعى رضي الله عنه وقال وبه قال الكرخي من الحنفية وبعض المعتزلة - 00:24:07

وحكى القول بكونه اجماعا في صورة الحكم دون الفتوى وحكى القول بكونه اجماعا في صورة الحكم دون الفتوى عن ابي اسحاق  
المرزوقي لا عن الاستاذ ابي اسحاق وقال القاضي ما وردي - 00:24:26

بكتابه الحاوي ان كان من غير عصر الصحابة فلا يكون انتشار قول الواحد منهم مع امساك غيره اجماعا ولا حجة وان كان في عصر  
الصحابة فاذا قال الواحد منهم قولا او حكم به فامسك الباقيون فهذا على ضربين - 00:24:42  
احدهما ان يكون فيما يفوت استدراكه كاراقة دم او استباحة فرج فيكون اجماعا لانهم لو اعتقدوا خلافه لانكروه اذ لا يصح منهم ان  
يتتفقوا على ترك انكار المنكر وثانيهما ان كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة - 00:25:00

لان الحق لا يخرج عنهم وفي كونه اجماعا يمنع الاجتهاد وجها لاصحابنا احدهما يكون اجماعا لا يسوغ معه الاجتهاد والثاني لا يكون  
اجماعا وسواء كان هذا القول حكما او فتيا. نعم - 00:25:20

طبعا لاحظوا هذه مسألة انا لازلت استشكلها ان كل هذا كلام ماذا ذهني عقلي اه عري عن الامثلة لو كان وجد مثال وطبق عليه  
لاتضحت ايش الصورة وكل هؤلاء العلماء الذين ذكر اقوالهم وقد تتبع - 00:25:38

اه هذا الموضوع ابحث عن امثلة توضح هذه الفكرة فاغلب المذكور ولا اريد ان يعني باللغ في التعليم لكن اقول اغلب من تكلم في  
هذا الموضوع فكلامهم عري عن المثال - 00:25:58

ولو وجد مثال لاتضحت ايش الصورة. فنحن لا ننزل لا نزال نناقش القضية بهذا الوجه المتصور والمفترض طبعا ما ذكره الان عن  
الماوردي ونبه هؤلاء على انقراس عصر الصحابة. لانهم اعتبرون طبقة - 00:26:14

يقول عنهم كما قال فاذا قال الواحد منهم قولا او حكم به فامسك الباقيون فهذا على ضربين. هذا كلام من الما وردي والمواردي ايضا  
من الائمه الذين لهم عناية بترتيب كتبهم - 00:26:36

الماوردي من الائمه الذين لهم عناية بترتيب كتبهم وكتبه فائقة في الترتيب منظمة جدا سواء كتاب النكت والعيون او كتاب الحاوي او  
غيره من كتبه فهو منظم في تأليفه. منظم في تأليفه. الذي يقرأ له يقرأ كتاب يدل على ترتيب وتنمية - 00:26:52

بالترتيب وهو ما يشهد له من خلال ما كتبه رحمة الله تعالى هنا يقول احدهما ان يكون مما يفوت استدراكه كاراقة دم او استباحة  
فرج فيكون اجماعا بمعنى انه يفوت استدراكه كيف - 00:27:15

يعني الان لو حكم واحد من الصحابة بقتل رجل مثال ذلك لكن هذا كان بين رجلين بين ابي موسى ومعاذ لما ارسلهم الرسول صلى  
الله عليه وسلم الى مخلافي اليمن - 00:27:33

اہ في القصة في صحيح البخاري لكن لا اذكر الان النسبة اليهما لكن احدهما جاء الى الآخر فوجد عنده رجلا مقيد فقال ما شأنه؟ قال انه ارتد. فقال لا انزل حتى - [00:27:50](#)

تفضي حكم الله فيه ان يقتل فقتله ثم نزل واكمل القصة مثل هذا اراقة الدم تفوت لانه اذا قتل انتهى الامر او قضية استباحة فرج معنى اذا حكم بجواز هذا النكاح فهذا امر ايضا - [00:28:05](#)

يفوت فكانه يقول اذا كان من مثل هذه الصورة فيكون اجماعا. يعني اذا حكم الصحابي و يوجد مجموعة من الصحابة سمعوا بهذا وسكتوا فهذا اجماع منهم. لماذا؟ كما قال لانهم لو اعتقدوا خلافه لانكروه - [00:28:27](#)

وهذه لابد ان نستحضرها وهي ان الصحابة لا يمكن ان يسكتوا عن ماذا عن باطل او عن خطأ فان قلت ما الدليل على ذلك؟ الدليل عليه ان ان نجمع الاثار الموجودة عن الصحابة في استدراكاتهم او انكار بعضهم على بعض - [00:28:46](#)

سنجد امثلة كثيرة جدا حتى انه قد يبلغ الانكار على احد الشيوخين رضي الله تعالى عنهم مثل ما حصل من ابن عباس لما آتا كان يخالف الشيوخين في مسألة - [00:29:03](#)

فقالوا له ان ابا بكر وعمر يقولان فيها كذا قال اقول لكم قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر فابن عباس يحتاج عليهم بماذا؟ بالحديث مخالف لاجتهاد ابي بكر وعمر. يعني هذا مثال فقط والا الواقع - [00:29:20](#)

فيكون الصحابة لا يسكتون عما يرونه خطأ او باطلا كثيرة جدا فاستحضار هذه القضية مهم جدا في مثل هذه المسائل ثم قال اذا لا يصح منهم ان يتلقوا على ترك انكار منكر - [00:29:42](#)

اذا رجعنا الى مسألة مرتبطة بالاجماع وهي مهمة ويستحضرها لانها عقلية مهمة هل يجوز هل يجوز على الصحابة ان يتلقوا على عدم انكار منكر ما يعني هل يجوز على الصحابة ان يتلقوا - [00:30:00](#)

على عدم انكار منكر ما؟ الجواب لا مثال ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر عن احد سيده شباب الجنة وهو الحسن. قال ان ابني هذا السيد وان الله يصلح به بين طائفتين من ماذا - [00:30:17](#)

من من المسلمين وحصل ذلك فيما يسمى بعام الجمعة عام واحد واربعين تقريرا وتنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية هل انكر عليه احد من الصحابة الذين كانوا حاضرين في ذلك الزمان - [00:30:37](#)

فعله الجواب لا لم ينكر عنه الا شذاذ من الجهلة اما الصحابة فالامر الى ماذا؟ الى حمد ما فعل الحسن لو كان ما فعله الحسن لو كان ما فعله الحسن رضي الله تعالى عنه - [00:30:56](#)

خطأ او باطلا لوجدنا الانكار الشديد عليه واضحة الفكرة لكن انظر مثلا خروج الحسين رضي الله تعالى عنه لما خرج الى اهل الكوفة لما وعدوه واخلفوه عليهم من الله ما يستحقون فتركوه للسيف - [00:31:17](#)

لما خرج خرج له ابن عباس يثنى وخرج له ابن الزبير يحاولون ثنيه عن ان يذهب فلما رأوه متوليا لقدره وقد اخبره الرسول صلى الله عليه وسلم انه يقتل شهيدا - [00:31:39](#)

تركوه وقدر الله سبحانه وتعالى هنا في هذه الحال اختلف الامر فلنجد من الصحابة من بدأ بالاعتراض على الحسين رضي الله تعالى عنه ولكن لما مضى الى قدر الله دعوا له - [00:31:59](#)

وودعوه آتا توديع من لم يروه لان عندهم من خبر رسوله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان هذا سيقتل رضي الله تعالى عنه حصل ما حصل والقصة معروفة. لكن المقصود من ذلك - [00:32:16](#)

ان معرفة احوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مثل هذه الامور ترشدنا الى اهمية النظر في مثل هذه النوم. لا يمكن ان يجتمعوا على عدم انكار خطأ او باطل - [00:32:34](#)

لا يمكن ان يجتمعوا على عدم انكار خطأ او باطل واضحة الصورة الان طيب الثانية قال ان كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة طبعا لاحظ الان الاول اشبه ما يكون بماذا؟ بالاجماع. اما الثاني يقول كان حجة - [00:32:48](#)

لان الحق لا يخرج عنهم وفي كونه اجماعا يمنع الاجتهاد وجها لاصحابنا اي الشافعي احدهما يكون اجماعا لايسوغ مع الاجتهاد

والثاني لا يكون اجماعا وسواء كان هذا القول حكما او فتيا. لانه الان الاجماع لا يسوغ معه ماذا - [00:33:10](#)  
الاجتهاد هذى احد فوائد حكاية الاجماع على قول الصحابي لكن من باب الفائدة وهذا مما سيتكرر عندنا عبارته دققة في لما قال لان الحق لا يخرج عنهم. الحق لا يخرج - [00:33:30](#)

عنهم لو كملنا الان هذه المسألة وهي مسألة مهمة وخطيرة وقل من ينتبه لها من طلاب العلم بل ان مع الاسف بعض طلاب العلم اليوم ان نقول بعض يعني قليل من طلب العلم ممن فيهم خير - [00:33:46](#)  
وايضا لا يشك في صدق نياتهم قد وقعوا في هذه المشكلة وانهم لم يتتبهوا الى هذه القضية المهمة والجوهرية وهي انه هل يجوز هل يجوز ان يكون الحق في غير قول الصحابي - [00:34:03](#)

او الصحابة هل يجوز ان يكون الحق في قول غير قول الصحابي او الصحابة؟ يعني اذا افترضنا مسألة عقلية ان كان للصحابة فيها قول واجمعوا على ذلك فهو حق لا يستراب فيه. والامثلة على ذلك كثيرة - [00:34:24](#)

من الاجماعهم على كتابة المصحف كاملا. في عهد ابي بكر الصديق. هذا نوع من الاجماع امر ابو بكر الصديق بكتابته فكتب كاملا فهذا اجماع لا ريب فيه واما ان يقع خلاف بينهم في مسألة على قولين او اكثر - [00:34:43](#)

ولا يمكن ان يخرج الحق عن خلافهم فاذا الحق في احد اقوالهم او في ما يمكن ان يجمع من اقوالهم. لا يخرج عنهم فمن ادعى ان الحق يخرج عن اقوالهم محتاجا باختلافهم وان ستأتينا ان شاء الله نناقشها. لعل نناقشها مفصلة. اذا احتج باختلافهم على جواز مخالفتهم - [00:35:02](#)

فقد اخطأ الوجه اعيد مرة اخرى اذا احتج باختلافهم على جواز مخالفتهم والخروج بقول لم يقولوا به فقد اخطأ الوجه لان لازم قوله ان الحق في غير قولهم المختلف فيه - [00:35:26](#)

والصواب ان نقول ان الحق في احد اقوالهم ان الحق في احد اقوالهم او مما يمكن ان يجمع من اقوالهم اذا كان ايضا قول واحد فيتصور فيه ما يتصور في قول الجميع - [00:35:45](#)

فما دام قولوا له فلا يتصور فيه الا ذلك لانه كيف يغيب الحق عن شهد الله له بالخيرية وسبق ان اخذنا تفصيل ذلك في كتاب منيف الرتبة كيف يتصور ان - [00:36:03](#)

يغيب الحق عن واحد منهم ويدركه من يأتي بعده. هذا لا يتصور ولهذا اذا نظرنا الان الى ما يتعلق بقول الصحابي قد يكون اجتهادا منه يعني اجتهاد فاجتهاده بالنسبة لنا اولى من اجتهاد غيره - [00:36:17](#)

وسيأتيانا ان اذا كان اجتهاده موافقا لقياس وستتكلم عن هذه المسألة لكن نقول اجتهاده بالنسبة لو لنا بعد ان عرفنا بمزيتهم وفضيلتهم اولى من اجتهاد غيره فقد شاهدوا التنزيل وهم اهل اللسان ولهم اعتبارات كثيرة سبق ذكرها - [00:36:37](#)  
وان كان يفسر قول الله او قول رسوله فلا يمكن ان يكون تفسيره لقول الله وقول رسوله خطأ ويدركه ايش او متاخر حتى لو كان واحدا لا يمكن لا يتصور ان - [00:36:55](#)

لان لازم ذلك ان نقول ان هذا الصحابي الواحد لما فسر قول الله تعالى كذا او فسر قول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا بانه اخطأ او لم يفهم وفهمه من جاء ايش - [00:37:10](#)

بعده وفيه من جاء بعده فهذا لا يتصور ايضا اذا كان راجعا الى سلوكه وخلقه الذي يتخلق به فهو مثل قوله واجتهاده. فانما سلوكه وخلقه الذي يتخلق به الاصل فيه انه تابع للنبي صلى الله عليه وسلم. او كذلك ان كان من عاداته واحواله الشخصية. فايضا هذا ايضا - [00:37:24](#)

الرجوع اليه واعتباره لا شك انه ايضا انه في مقام قوله. فاذا المقصود من ذلك اينما قلبنا عمل الصحابة او قوله او تفسيره لكلام الله سبحانه وتعالى او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم. فالاصل عندنا انه مقدم - [00:37:54](#)

الاصل عندنا انه مقدم ما دام لم يوجد نص صريح مقطوع به ان قول هذا الصحابي خالف قول الله سبحانه وتعالى او قول رسوله وايضا اذا لم نجد له ماذا؟ مخالف فاذا وجد مخالف فصارت المسألة احد قوليهم هو الصواب فنبحث عن الصواب في قوليهم -

نعم احسن الله اليكم قال الحافظ رحمة الله واختار امام الحرمين في اخر المسألة انه ان كان ان كان ذلك مما يدوم ويترکرر  
 وقوعه والخوض فيه فانه يكون السکوت اجماعاً. وان سورة الخلاف في المسألة اذا فرض السکوت في الزمن اليسير -  
00:38:36  
 وقد تقدم انه فرض المسألة ان فرض المسألة بالنسبة الى كل عصر لا في عصر الصحابة فقط وهذا قريب من اختيار ابن الخطيب في  
 قول الصحابي اذا لم ينتشر وكان فيما تعم به البلوى انه حجة كما سيأتي ان شاء الله تعالى -  
00:38:56

نعم يعني هذا الان لاحظوا العلماء رحمهم الله تعالى مثل امام الحرمين الجويني وغيره يذكر بعض التقييدات يعني اضافة تقييدات  
 معينة في القول الذي يشتهر او او تعم به اسف القول الذي تعم به البلوى -  
00:39:14

فالذى تعم به البلوى قطعاً ليس كالقول الذي لا تعم به البلوى هذا لا شك انه يختلف فإذا نحن عندنا اصل ثم من خلال هذا الاصل نفرق  
 بين هذه الاقوال لكن هذا الافتراء تفريق -  
00:39:31

اشبه ما يكون بالفن لا يؤثر على اصل المسألة لا يؤثر على اصل المسألة لانه اذا قلنا ما تعم به البلوى فان له حكم كذا ما لا تعم به البلوى  
 فله حكم كذا فرقنا بين امرین -  
00:39:45

متناظرین يعني فرق بين المنطقة وانما نقول ما تعم به البلوى اقوى في الثبوت مما لا تعم به البلوى. فإذا صارت قضية نسبة يعني  
 اشبه ما يكون بما يقوله علماء المناطق في المشك -  
00:39:59

يعني نسبة القوة وليس ان هذا حجة وذلك ليس بحجة. نقول هذا اقوى في الحجة يعني ما تعم به البلوى اقوى في الحجة قبولاً  
 مما لا تعم به البلوى. لكن في النهاية -  
00:40:15

المذهب انا نقبل هذا ونقبل ذاك نعم والمقصود ان الطريقة الثانية وهي تخصيص المسألة بعصر الصحابة رضي الله عنهم اظهروا من  
 الطريقة الاولى. وذلك لأن من قال يكون حجة ولا يكون اجماعاً انما يتوجه -  
00:40:29

اذا فرض اذا فرض ذلك في حق الصحابة لان منصبهم الشريف رضي الله عنهم لا يقتضي السکوت عن مثل ذلك. مع مخالفتهم فيه لما  
 عرف من عادتهم وهذا لا يجيء في حق غير الصحابة رضي الله عنهم -  
00:40:47

كيف والتعلق هنا؟ انما هو بقول المفتى او الحاكم فقط. لانه مبني على ان الساكت لا ينسب اليه قول كما نقل الامام الشافعي رحمة  
 الله نقل عن الامام الشافعي رحمة الله عليه -  
00:41:02

ولا حجة في قول احد من المجتهدين بعد الصحابة بالاتفاق فإذا لم يكن ذلك اجماعاً فكيف يكون حجة؟ بخلاف ما اذا كان ذلك قول  
 صاحبي فان ذلك ان اذا لم يكن سکوتهم عن -  
00:41:19

لاجماع فيصلح الاحتجاج به كما سيأتي ان شاء الله. نعم هذه ظاهرة واضحة يعني كلام مؤلف فيها يعني واضح لكن مهم جداً ان  
 نرجع الى كما قلت لكم سنكرر بعض الكلام لاهميته -  
00:41:33

وهي معرفة احوال الصحابة. انه لا يمكن ان يسكت الصحابة على ماذا؟ على باطل مثل ما اشار لان منصبهم الشريف لا يقتضي  
 السکوت عن مثل ذلك. نعم قال رحمة الله ثم ان الامام الشافعي رحمة الله تعالى احتج في كتاب الرسالة لاثبات العمل بخبر الواحد  
 وبالقياس -  
00:41:48

بان بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقي انكار لذلك فكان ذلك اجماعاً. هذا يعني كلام فيحتمل ان فيحتمل ان يقال ان له في  
 المسألة قولين كما حاكهما ابن الحاجب ويحتمل ان ينزل القولان على حالين وذلك باحد طريقتين -  
00:42:14

احدهما ان يكون حيث اثبت القول بأنه اجماع اراد بذلك عصر الصحابة رضي الله عنهم كما استدل به لخبر الواحد والقياس وحيث  
 قال لا ينساب الى ساكت قوله اراد بذلك من بعد الصحابة رضي الله عنهم وهذا اولى من ان يجعل له قولان -  
00:42:37

متناقضان في المسألة من اصلها نعم. وهذا واضح يعني استخراج المؤلف رحمة الله تعالى للكلام الذي يظن في تناقض من كلام  
 الشافعي رحمة الله تعالى لانه كما قال كونه ينساب الى عصر الصحابة نعم لما علم -  
00:42:58

من حالهم. اما من خلافهم يعني من جاء بعدهم ويمكن ان يقال لا ينساب الي ساكت قوي لكن لا يكون هذا في حق الصحابة

للحال الذي ذكرناه من عدم جواز سكوتهم عما يرونه خطأ او باطلًا. نعم - [00:43:15](#)

قال والثاني ان يحمل نفيه على ما لم يتذكر من القضايا او لم تعم او لم تعم به البلوى ويحمل القول الآخر في الرسالة على ما كان كذلك كما اختاره امام الحرميين وابن الخطيب - [00:43:35](#)

لان العمل بخبر الواحد وبالقياس مما يتذكر وتعتمد به البلوى وكل من هذين الطريقين محتمل. نعم يعني لاحظوا الان انه سيتكرر عندنا عبارات يعني مما تعم به البلوى وهذه المسألة عندنا - [00:43:51](#)

تشبه ان يكون الامر العام المشهور بين الناس. يعني ما تعم به البلوى ومن الامور العامة المشتهرة بين الناس فاذا كان من الامور العامة المشتهرة بين الناس وكان لصحابي وكذا في قول - [00:44:09](#)

وسكت البقية فسكتهم في مثل هذا الامر العام يعتبر ماذا سكوت موافقة يعتبر سكوت موافقة ايضا اذا كان في امر خاص لا يطلع عليه الا افراد او في احد المسائل التي لا تقع يعني اه لغالب الناس - [00:44:26](#)

فهذا درجته اقل. لكن ايضا يبقى ما دام للصحابي ما دام للصحابي فيه قوله معتبر هذا هو الاصل وهذا يبني على المسألة وهي قضية تعدد الحق يعني هل يتعدد الحق - [00:44:50](#)

او لا الاصل ان الحق لا يتعدد في الامور الفقهية والعقدية لا يتعدد الحق بمعنى انه لا يمكن ان نقول ان الله سبحانه وتعالى مثلا في في مس الذكر اه لو مس رأي رجل اه يده اه ذكره بيده بعد الموضوع. يعني باشر المس - [00:45:12](#)

فنعرف ان هناك خلافا شديدا بين العلماء في هذه المسألة لكن عندنا يقين ان الحق في احدهما ان الحق في احدهما فلا يمكن ان يقال يعني لا يمكن ان يقال اننا لا يمكن ان نصل الى الحق. لأن هذا محال لان الشريعة - [00:45:35](#)

على قسمين على ضربين كما ذكر ذلك الامام الطبرى وذكره النووي وذكره كذلك الشاطبى في المواقف وغيرهم ان مثل هذه الامور اما ان يكون الدليل واضحًا بینا واما ان يكون الله سبحانه وتعالى قد نصب على الحق - [00:45:55](#)

دليلًا بمعنى انه لا يمكن لكن اذا كان من النوع الثاني فليس كل واحد من المجتهدين او من العلماء يكون قد وصل الى الحق فيه وهذا في اغلب ما وقع فيه الاختلاف بين العلماء في المسائل العلمية او العملية - [00:46:15](#)

لكن في النهاية لا يمكن ان يخرج الحق عن اقوالهم جائتنا الصورة الثالثة وهي اذا كان قول واحد منهم ولم نعرف له مخالف - [00:46:37](#)

ولا استطعنا ان ثبت انه قاله في جمهور من الناس او ان ان احدا سمعه منه من هم في طبقته فهذا ايضا اعتباره والقول به اولى اذا رجعنا الى قضية تعدد الحق - [00:46:54](#)

لانه يلزم من ذلك كما قلت لكم ان الحق قد جعله احد من هذه الطبقة وادركه من جاء بعدهم ويأتون ويأتينا مسألة في هذا مرتبطة به وهي قضية فهم الكتاب - [00:47:10](#)

او فهم السنة وفهم الكتاب وفهم السنة كما نعلم خصوصا الكتاب نعلم انه قد يقع فهو متعددة للصحابة ويأتي من بعدهم ويكون لهم فهو ايضا غير فهوم الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:47:28](#)

فهذه الفهوم الأخرى لا تخلو من حالين الحالة الأولى ان تكون هذه الفهوم غير ناقضة لفهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما فهو فهم جديد يضاف الى فهومهم فهذا الحال فيه - [00:47:45](#)

ان قول الصحابة هو المقدم والمعتبر وقول من جاء بعدهم محتمل ويمكن القول به يعني قول الصحابة هو المقدم والمعتبر وقول من جاء بعدهم هو قول محتمل يمكن القول به. لا يمكن ان يكون بقوة قول الصحابة - [00:48:05](#)

والاحتمال الثاني ان يكون القول الذي جاء بعدهم مبطلا لاقوالهم فهذا نرجع فيه الى قضية تعدد الحق وانه لا يتصور ان يكون الحق قد خرج عنهم وفهمه من جاء بعدهم - [00:48:25](#)

ولهذا كل من قال بقول خصوصا المعاصرين عليه ان يتأمل هذا الامر جيدا فاذا وجد من لازم قوله ان قوله يبطل اقوال الصحابة ويلزم من هذا الابطال انهم لم يفهموا مراد الله سبحانه وتعالى - [00:48:41](#)

ليتيقن ان قوله هو الباطل ولكن كثير ولا اقول بعض في هذه المسألة اقول كثير ممن يتعاطون التفسير وممن يتعرضون لتفسير بعض الآيات يقعون في مثل هذا وهم لا يعلمون - 00:49:03

يقعون في مثل هذا وهم لا يعلمون فيبطلون اقوال الصحابة ولا يعتبرونها يعني بتقول اقوال الصحابة ولا يعتبرونها. وهذه مشكلة تحتاج الى ان ينتبه لها المسلم والا يتجرأ على كتاب الله او سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ليس له علم بالاصول - 00:49:21  
والصحابة وصفوا العلماء كما ذكر الشاطبي كما ذكر البيهقي في المدخل وكذلك آذن الشاطبي كانوا يهابون مخالفات الصحابة وكانوا يتکثرون باقوال الصحابة اذا وجدوا قولوا لصحابي يقولون وبه قال فلان وبه قال فلان - 00:49:43

يتکثرون بقولهم ويجعلونهم في مقام الحجة اما اليوم تجد ان مع الاسف مع صدق نيات بعضهم تجده من اسهل ما يكون عليه ان ينقض قول الصحابي وقول الصحابة ويرى انهم مساكين بسطاء ليس عندهم علم لم يفهموا ليس عندهم العلم مثل ما عندنا والعلم عندنا متقدم اما هم مساكين فكانوا - 00:50:03

كذلك طبعا هذا ظن باطل وسيأتيانا ان شاء الله كما قلت لكم ايضا اشاره مرة اخرى لمثل هذه المسألة. نعم احسن الله اليكم قال الامام رحمه الله الكلام الان فيما استدل به كل من قال بقول مما متقدم - 00:50:27

احتاج القائلون بأنه ليس بجماع ولا حجة بان سكت الساكتين لا يدل على الموافقة لا صريحا ولا ظاهرا اما نفي الصراحة ظاهر.  
اما نفي دلالته ظاهرة. فلان السكت يتحمل وجوه - 00:50:45

احدهما احدها الموافقة والرضا بذلك وثانيها انه لم يجتهد في المسألة وثالثها انه اجتهد ولم يظهر له شيء ورابعها انه ظهر له ما يقتضي خلاف ذلك القول. لكنه لم يبده - 00:51:02

اما لاعتقاده ان كل مجتهد مصيبة واما لظننه ان غيره كفى القيام بذلك واما لهيبة القائل كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة نفي العول وقد قيل له لم ردت على عمر رضي الله عنه - 00:51:21

فقال هبته والله واما للخوف من ثوران فتنة كما وقع لكثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم معبني امية واما انه رأى ان الانكار لا يجدي شيئا وكل هذه الاحتمالات منقدحة على السواء - 00:51:41

ولا ترجيح لاحدها على الاخر فلا يكون السكت دالا على الموافقة بطريق الظهور واما انتفى ان يكون اجماعا فلا يكون حجة لان هذا قول بعض الامة والعصمة انما ثبتت لجميعهم - 00:52:01

لا حجية في المدارك المعروفة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وليس هذا شيء منها. اعدنا لا حجية الا في المدارك لا حجية الا في المدارك المعروفة من الكتاب والسنة والاجماع - 00:52:20

قياس وليس هذا شيئا منها. نعم. قبل عندي الان هذه المسألة لاحظ المؤلف رحمه الله تعالى بدأ يذكر ايش؟ كثير من الافتراضات العقلية وبعض الافتراضات دليل على انه قد وقعت المخالفة - 00:52:35

فمثلا قال ابن عباس رضي الله عنه لما نفي في نفي العون وقد قيل له لم ردت على عمر رضي الله تعالى عنه؟ فقال هبته والله - 00:52:55

اما نحن نعلم الان عصر الصحابة لم ينفرض صحيح انه في عصر عمر لم يقل ابن عباس لعمر ما قاله هيبة له لكنه قال بعد ذلك فاذا الان لا تصلح هذه ان تكون ايش؟ دليلا - 00:53:07

لانه ان وقعت هيبة من من ابن عباس في وقت فقد اظهر القول في وقت اخر ايضا قال في في الامر الاخر لما قال في ان ان الموافقة آذن له لم يجتهد في المسألة او انه اجتهد او لم يظهر له شيء. هذه المذكورات كلها اذا تأملناها سنجد - 00:53:25

انه ما دام الصحابة قد ظهر منهم شيء يدل على خلاف الموجود فهذا دليل على قولهم مثل ما ذكر ان من الاحتمالات قال اه فلان يكون السكت دل معاذرة. قال اه واما للخوف من ثوران فتنة كما وقع الكثير من الصحابة معبني امية - 00:53:54  
نقول هنا اما ان يكون الصحابي اظهر ولكنه لم يقم لم يقم ايش؟ بالانكار. يعني اظهر الانكار ولكنه ايش؟ لم يجيئ لهدا الانكار فكيف عرفنا انه ترك هذا الامر خوفا منبني امية - 00:54:17

او خوفا من آثاره بنى امية لا يمكن نعرفه الا اذا نقل اليها فاما دام نقل اليها فاذا معنى ذلك ان هذا القول قد ظهر واضحة الفكرة؟  
يعني تأملوا هذى ما دام ما دام هذا الصحابي - 00:54:34

خشى كما قال آية عبارة واما للخوف من ثوار فتنة طيب هو يخشى ان تثور فتنة لكنه لم يجيش وقالها في خواص اصحابه فاذا ظهر  
قول الصحابي بمخالفة هذا الامر - 00:54:49

فاذا ما الفرق؟ الفرق فقط انه لم يجيش على قوله هذا في هذه المسألة وانما ابداه كذلك اما ان نراه انه رأى ان الانكار لا يجدي شيئا  
لو رأى ان الانكار لا يجده شيئا هل عندنا دليل - 00:55:06

على ان واحدا من الصحابة رأى ان الانكار لا يجيء شيئا يعني نستطيع ان نعرف يعني نفترض هذا افتراضا عقليا.  
لكن لو قال هو وما فائدة انكار؟ انكاري لا يجدي شيئا كان كلامه ايش - 00:55:22

دليل على الانكار وضحت الفكرة واريد ان تتبهوا كما قلت لكم الى احيانا اف لافتراض العقلي المجرد اللي افترض عقد مجرد قد  
يورد عندنا اشياء كثيرة لهذا نحن الان في مسألة ما - 00:55:38

لو طرحناها عقلا وقلنا دعونا نفترض الافتراض العقلي لهذه المسألة كم سيخرج عندنا من الافتراضات العقلية واحد اثنان ثلاثة اربعة  
خمسة على حسب قسمة الصبر والتقسيم. قد تكون قسمة ثنائية وقد تكون ثلاثة وقد تكون رباعية على حسبها وقد تكون اكثر -  
00:55:52

من ذلك لكن المقصود كل هذا في النهاية هو افتراض عقلي. فكل ما ذكره مؤلف من الاشارات يشير الى وقوع قول الصحابي فابن  
عباس نبه على انه يخالف قول عمر - 00:56:10

ذلك من ترك بعض الامور خشية الفتنة في عهد بن امية فقد اظهر انه ترك هذا لاجل فتنة فخرج قوله ايضا لو افترضنا انه رأى ان  
انكار لا يجدي فكونه يقول ان الانكار في هذا يجدي دليل على انه لا يرتضى هذا الامر. بكل هذه الاحوال يكون ظهر للصحابي قول  
00:56:25 -

انه يكون ظهر للصحابي قول ولا يمكن ان نفترض وجود هذا في الذهن ونقول احتمال ان يكون ابن عباس رضي الله تعالى عنه رضي  
خلافة معاوية وهو آية يعني في - 00:56:49

بياطنه غير راضي لأن لا تحدث فتنة. ايش الدليل على هذا ما في دليل يعني انا افترض افتراضا هذا افتراض عقلي مجرد لا يقبل في  
مثل هذه المسائل العلمية وآية قال اذا انتفى - 00:57:05

آية قال وكل هذه احتمالات منقدحة على السواء لا ترجح لاحدها على الآخر فلا يكون السكت دالا على الموافقة بطريق الظهور وهذا  
ليس طبعا دقيقا لأنه كما قلنا اذا وقع مثل هذا فقد وقع ايش - 00:57:21

المخالفة واذا سكت عن مخالفته دل على الاجماع على ما قاله الصحابي في هذا المقام ثم قال واذا انتفى ان يكون اجماعا فلا يكون  
حججا طبعا لانه اذا كان اجماع سيكون حجة. وهذا كلام لا اشكال به. لأن هذا قول بعض الائمة وبعض الامة والعصمة انما تثبت  
لجميعهم. وهذه قاعدة يعني العصمة - 00:57:35

العصمة وهذه قاعدة العصمة تثبت للجميع بمعنى انه اذا قالها جميعهم بامر ما فهذا دليل على العصمة فمثلا الاجماع على ما بين دفتري  
المصحف انه هو القرآن الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم وهو الذي استقر عليه النزول. لأننا نعلم ان هناك من القرآن ما نسخ  
الذي استقر عليه - 00:57:58

نزول وقرأ به الرسول صلى الله عليه وسلم في المحاريب وسمعه منه الصحابة ورضي الله هو ما بين هاتين الدلفتين. هذا اجماع لا  
يمكن ان الاجماع ولهذا لا يوجد ما ينقضه البينة. لأن الله سبحانه وتعالى قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون. لكن نحن نثبت  
الاجماع في مثل هذا - 00:58:23

المقام. وهذا اجماع منهم. لم يخالف في ذلك احد الانفرادات التي وقعت هذا ليس مجال الحديث عنها. لكن مخالفة الواحد لا تنقض  
قول الامة كلها يعني قول كل الصحابة لا ينقض بقول واحد كما تعلمون. ايضا قال لا حجية الا في المدارك المعروفة - 00:58:41

من الكتاب والسنّة والاجماع والقياس نقول نعم لكن هذه الاربعة المذكورة هذه اتفق عليه العلماء لكن هناك  
ادلة مختلف فيها منها قول الصحابي كيف قول الصحابي حجة والمسألة فيها خلاف لكن الصحيح ان قول الصحابي كما قلنا الاصل  
فيه انه حجة لا تنزع منه الحجية الا - 00:59:01

بدليل لا تنزع الحجية من قول الصحابة بدليل ما هو الدليل ان يكون خالف امرا مقطوعا به في الكتاب والسنّة وهذا لا مقطوع به  
ظاهر وواضح ليس فيه يعني آآفهم او تأويل. ولعلنا نقف عند هذا وننصل ان شاء الله - 00:59:26  
بالدرس القادم - 00:59:42